قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقـــة على اتفاقية التعـــاون القانونى والقضـــائى الموقعـــة بين جمهورية مصر العربيـــة والجمهورية العراقية والجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية والموقعة فى الأسكندرية بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيـــة التعـــاون القانونى والقضـــائى بين حكومات كل من جمهورية مصر العربيـــة والجمهورية العراقية والجمهورية العربية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية والموقعـــة فى الاسكندرية بتـــاريخ ١٩٨٩/٦/١٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢١ يونيه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشـــعب على هـــذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ذى الحجة ســـنة ١٤٠٩ (الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٨٩)

مجلس التعاون العربى

الاسكندرية

١٣ ذو القعدة ١٤٠٩ هجرية

الموافق ١٧ حزيران / يونية ١٩٨٩ ميلادية

اتفاقية التعاون القانونى والقضائى

بين دول مجلس التعـاون العـربى

أن دولاً مجلس التعاون العربى :

المملكة الأردنيـة الهاشـمية

الجمهـورية العراقيـة

جمهـورية مصر العربية

الجمهورية العربية اليمنية

انطلاقا من ايمانها العميق فى ايجاد السـبل العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون القانونى والقضائى وتطويره والأرتقاء به الى أعلى مستوى من التنسيق والتكامل بما يحقق وحدة التشريع بين دول المجلس الذى يعتبر هدفا قوميا ينبغى السعى لتحقيقه •

ورغبة منها بأن يكون التعاون القانونى والقضائى شاملا لجميع المجالات بما يتفق وأهداف اتفاقية مجلس التعـاون العربى الموقع عليها فى بغـداد فى ١٠/ رجب /١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط / فبراير / ١٩٨٩ ميلادية •

قد اتفقت على ما يأتى :

الباب الأول

مجـال التعـاون القـانونى والقضائى

(المـادة ١)

تتبادل الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضـائى وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التنسيق بين النصوص التشريعية فى هـذا المجال .

(المـادة ٢)

تتبادل الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعة والنشرات والبحوث القانونية والقضـائية والمجلات التى تنشر فيهـا الأحـكام القضـائية .

(المـادة ٣)

تتبادل الأطراف المتعاقدة القضاء وأعضـاء الادعاء العام (النيابة العامة) والباحثين القانونيين وتشـجع زيارة الوفود القضائية وتنظـيم دورات تدريبيـة للعاملين فى الجهاز القضائى والأجهزة المساعدة له (الدوائر العدلية) .

(المـادة ٤)

تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث المتعلقة بالقضاة والعدالة والمواضيع القانونية الأخـرى .

(المـادة ٥)

تتبادل الأطراف المتعاقدة الخبرات والتجـارب بشـأن استخدام التقنيات الحديثة لتطوير وسائل العمل فى المحاكم والدوائر العدلية .

(المـادة ٦)

تجرى المراسلات الخاصه بالأمور المنصوص عليها فى المواد السـابقة من هذه الاتفاقية بين وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة .

(المـادة ٧)

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حـدود كل منها وكذلك الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف بحق التقاضى أمام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز لأى طرف وضع أية قيـود تقيد أو تحد من استعمال هـذا الحق .

ولرعايا كل من الأطراف المتعاقدة على اقليم الدولة الأخرى الحق فى التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولة .

(المـادة ٨)

يجوز لأحد الأطراف المتعاقدة الطلب من الطرف المتعاقد الآخـر تزويده ببيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة بحق مواطنيه المقيمين لديه والمقيدة فى صحف الحالة الجنائية .

(المـادة ٩)

تكون للوثائق والمستندات الرسمية المصدقة وفق الأصول القانونية والمبلغة (المعلنة) من الجهات المختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة نفس القوة والآثار القانونية للوثائق الرسمية الصادرة فى دولة الطرف الآخـر .

الباب الثانى

تبليغ (اعلان) الوثائق والأوراق القضائيـة

(المـادة ١٠)

يتم تبليغ (اعلان) الوثائق والأوراق القضائية وفقـا لقوانين الطـرف المطلوب اليه التبليغ (الاعلان) .

(المـادة ١١)

أولا ـ تتم اجراءات التبليغ (الاعـلان) مباشرة بين السـلطات القضائية المتماثلة دون توسط الطرق الدبلوماسية • واذا لم توجد جهة قضـائية مماثلة تتم الاجراءات بواسطة المحكمة التى تقع فى دائرتها محـل اقامة المطلوب تبليغه • وبالنسبة لتبليغات (اعلانات) عريضة الدعوى المرفوعة ضد أشـخاص اعتبـارية مقيمة فى أى من البلدين فمن المتعين كذلك أن ترسل صورة من الاعلان والتبليغ الى مكتب وزير العدل •

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل فى اقليم أى من الأطراف المتعـاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم فى اقليم الطرف الآخـر •

ثانيا ـ ترسل الوثائق والأوراق القضائية المتعلقة بالقضايا الجزئية مباشـرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد •

(المـادة ١٢)

أولا ـ تجرى تبليغ (اعلان) الوثائق والأوراق القضائية من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك وفقا للأحكام القانونية المرعية لديه •

ثانيا ـ اذا تعذر التبليغ (الاعلان) فعلى الجهة القضـائية المطلوب اليها التبليغ (الاعلان) اخبار الجهـة الطالبة بذلك مبينة الأسـباب التى حالت دون التبليغ (الاعلان) •

(المـادة ١٣)

اذا كانت الجهة المطلوب اليها تبليغ (اعلان) الوثائق القضائية غير مختصـة فتقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى الجهة المختصة واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم فى الحالتين •

(المـادة ١٤)

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية بطلب يحتوى على البيانات الآتية:

أولا ـ الجهة التى صدرت عنها الوثيقة أو الورقة .

ثانيا ـ نوع الوثيقة أو الورقة المطلوب تبليغها (اعلانها) .

ثالثا ـ الاسم الكامل للمطلوب تبليغه (اعلانه) وجنسيته ومهنته وعنوانه والمقر القانونى للشخص المعنوى (الاعتبارى) وعنوانه والأسم الكامل لممثله القانونى .

رابعا ـ المعلومات عن القضية التى يطلب التبليغ (الاعلان) عنها .

(المادة ١٥)

أولا ـ لا يرتب تبليغ (اعلان) الوثائق أو الأوراق القضائية للجهة المطلوب اليها التبليغ (الاعلان) الحق فى استيفاء أية رسوم أو مصاريف .

ثانيا ـ يتحمل كل طرف نفقات التبليغ (الاعلان) الذى يتم فى بلده .

(المادة ١٦)

لا يجوز للدولة المطلوب اليها الاعلان أو التبليغ أن ترفض اجراءه ألا اذا رأت من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها .

وفى حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض .

الباب الثالث

الانابة القضائية

(المادة ١٧)

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يقوم نيابة عن الطرف الآخر بأى اجراء قضائى متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم . واجراء المعاينة (الكشف) وطلب تحليف اليمين .

(المـادة ١٨)

أولا ـ ترسل طلبات الانابة القضـائية مباشرة من الجهـة المختصة لدى الطرف المتعـاقد الطالب الى الجهـة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى أى طرف متعـاقد آخـر •

ثانيا ـ اذا كانت الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة غير مختصة تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة لديها واذا تعـذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم فى الحالتين •

ثالثا ـ ترسل طلبات الانابة القضائية فى القضايا الجزئية المطلوبة تنفيـذها لدى أى من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها •

(المـادة ١٩)

أولا ـ يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب •

ثانيا ـ يجب أن يكون طلب الانابة القضائية مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وجميع الأوراق المرفقة به دون حاجة للتصديق عليه أو على هـذه الأوراق •

ثالثا ـ يجب أن يتضمن طلب الانابة القضائية الجهة الصـادر عنها الطلب ونوع القضية والجهة المطلوب اليها التنفيذ وجميع البيـانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وخاصة أسماء الشهود ومحلات اقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم •

(المـادة ٢٠)

أولا ـ يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمـول بهـا فى قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك •

ثانيا ــ تحاط الجهة الطالبة ، بناء على طلبها علما بمكان وتاريخ وتنفيذ الانابة لفرض تمكين الأطراف المعنية أو وكلائهم من حضور التنفيذ وذلك وفقا للحدود المسموح بها فى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

(المـادة ٢١)

اذا تعذر تنفيذ طلب الانابة القضائية فعلى الجهة القضائية المطلوب اليهـا تنفيذ الطلب اخبار الجهة الطالبة بذلك مبينة الأسباب التى حالت دون تنفيـذ الطـلب .

(المـادة ٢٢)

يكون للاجراء الذى يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانونى ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

(المـادة ٢٣)

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية الحق فى استيفاء أية رسـوم أو مصـاريف فيما عدا أجور الخبراء ، ان كان لها مقتضى ، ونفقات الشهود التى يلتزم الطالب بأدائها ، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

الباب الرابع

حضـور الشـهود والخبراء

(المـادة ٢٤)

أولا ــ لاتجوز ملاحقة أو القاء القبض أو محاكمة أو حبس الشاهد أو الخبير أيا كانت جنسيته اذا حضر مختارا الى احدى الدول أطراف هذه الاتفاقية ، بناء على استدعاء من السلطات القضائية فيها ، وذلك عن فعل معاقب عليه كان قـد ارتكبه قبل حضوره أو لسبب حكم سابق على هذا الحضور ، ويتعين تبـليغ (اعلان) الشاهد أو الخبير عند تبليغه (اعلانه) بالاستدعاء .

ثانيا ـ تزول الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة (أولا) من هـذه المـادة عن الشاهد أو الخبـير :

(أ) اذا انقضت مدة ثلاثين يوما على تاريخ اشعاره من الجهات القضـائية لدى الطرف المتعاقد الطالب بأن بقاءه لم يعد ضروريا لديه الا اذا كانت هناك أسباب خارجه عن ارادته تمنعه من المغادرة •

(ب) اذا عاد الى بلد الطرف المتعاقد الطالب بمحض اختياره بعد أن غادره •

(المـادة ٢٥)

أولا ـ يجوز أن ينقل مؤقتا ، الشـخص المحبوس لدى أحد الأطـراف المتعاقدة الى الطرف الآخر بناء على استدعائه من قبل احدى محاكمة كشـاهد أو خبير ، شريطه ارجاعه متى أصبح بقاؤه غير ضرورى ، ويتمتع الشـخص المحبوس المنقول بالحماية المنصوص عليها فى الفقرة (أولا) من المـادة (٢٤) من هذه الاتفـاقية •

ثانيا ـ للجهة المطلوب اليها نقل المحبوس رفض هـذا الطلب فى الحالات الآتيـة :

(أ) اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب اليه نقله •

(ب) اذا كان من شأن نقله اطالة أمد الحبس •

(جـ) اذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها •

ثالثا ـ يتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقـات نقل الشـاهد أو الخبـير المنصوص عليه فى الفقرة (أولا) من هذه المـادة •

(المـادة ٢٦)

للشاهد أو الخبير الحق فى تقاضى مصروفات السفر والاقامة وما فاته من أجر من الطرف المتعاقد الطالب وتبين فى أوراق التبليغ (الاعـلان) المبالغ التى

تستحق للشاهد أو الخبير ، ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

(المادة ٢٧)

أولا ـ يعترف وينفذ كل من الأطراف المتعاقدة الأحكام الحائزة قوة الشىء المقضى به الصادرة فى القضايا المدنية والتجارية والادارية والأحوال الشخصية والأحكام المقررة للتعويض فى القضايا الجزائية ، التى تصدر لدى أحد الأطراف المتعاقدة بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

ثانيا ـ يتم الاعتراف والتنفيذ واجراءاتهما وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذى يجرى الاعتراف والتنفيذ لديه .

ثالثا ـ لا تسرى هذه المادة على :

(أ) الأحكام التى تصدر ضد دولة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

(ب) الأحكام التى تنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

(ج) الاجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة فى قضايا الافلاس والضرائب والرسوم .

(المـادة ٢٨)

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التنفيـذ أن تبحث فى أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا فى الحـالات التـالية :

أولا ـ اذا كان مخالفا لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العـامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف والتنفيذ •

ثانيا ـ اذا لم يبلغ (يعلن) الخصم المحكوم عليه أو من ينـوب عنه قانونا على الوجه الصحيح بالحكم طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذى صدر لديه •

ثالثا ـ اذا كانت الجهة القضائية التى أصدرت الحكم غير مختصة بنظـر الدعوى بمقتضى أحكام القانون النافذ فى دولتها •

رابعا ـ اذا كان قد صـدر حكم حائز قـوة الشىء المقضى به بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع من احـدى محاكم الطـرف المتعاقد المطلوب اليـه الاعتراف والتنفيذ ، أو اذا كانت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بـين نفس الخصوم فى ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى أمام المحكمة التى أصـدرت الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه •

(المـادة ٢٩)

تعتبر محاكم الطرف الذى صدر به الحكم مختصة فى الحالات التالية :

أولا ـ اذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته فى اقليم البلد المتعاقد •

ثانيا ـ اذا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محل أو فرع ذو صـفة تجارية أو صناعية أو غير ذلك فى اقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الفرع أو المحل •

ثالثا ــ اذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك البلد المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمنى بين المدعى والمدعى عليه .

رابعا ــ فى حالات المسئولية غير العقدية اذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع فى اقليم البلد المتعاقد .

خامسا ــ اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك البلد المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

سادسا ــ اذا أبدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

سابعا ــ اذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن باقليم هذه الدولة .

ثامنا ــ اذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل اقامة معتاد على اقليم أو أراضى هذه الدولة .

تاسعا ــ فى مسائل الحضانة ، اذا كان محل اقامة الأسرة أو القريب الذى يقيم معه القاصر أو القصر يقع فى اقليم هذه الدولة .

(المادة ٣٠)

يجب على الجهة التى تطلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه لدى أى من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يأتى :

أولا ــ نسخة مصدقة من الحكم مع تأييد كونه حكما حائزا قوة الشىء المقضى به قابلا للتنفيذ مالم يكن ذلك ظاهرا فى الحكم نفسه .

ثانيا ـ شهادة أو تأييد رسمى بأن الحكم كان قد بلغ (أعلن) وفقا للقانون.

ثالثا ـ نسخة من مستند تبليغ (اعلان) الحكم أو أى مستند آخر مصدق عليه من شأنه اثبات تبليغ (اعلان) المدعى عليه تبليغا (اعلانا) صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك فى حالة الحكم الغيابى .

رابعا ـ يجب أن تكون المستندات المبينة فى هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بختم المحكمة المختصة دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى.

(المادة ٣١)

أولا ـ تنفذ السندات التنفيذية التى أبرمت فى دولة الطرف المتعاقد لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط أن لا يكون فى تنفيذها ما يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ثانيا ـ يتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم نسخة رسمية منه مختومة بختم الموثق (الكاتب العدل) ومصدقا عليها ، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذى .

ثالثا ـ تطبق فى الأحوال الواردة بالفقرتين (أولا ، وثانيا) من هذه المادة أحكام المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية .

(المادة ٣٢)

أولا ـ مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أى من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها فى هذا الباب وتتبع القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه

ولا يجوز للجهة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ أن تبحث فى موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا فى الحالات الآتية ،

(أ) اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم •

(ب) اذا كان حكم المحكمين صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا •

(ج) اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذى صدر حكم المحكمين بمقتضاه •

(د) اذا كان الخصوم لم يبلغوا (يعلنوا) بالحضور على الوجه الصحيح •

(هـ) اذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ •

ثانيا ـ يتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم نسخة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية •

ثالثا ـ فى حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب من الأطراف المتخاصمة يقتضى بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل فى نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات فى علاقة قانونية معينة يجب تقديم نسخة معتمدة من الاتفاق المشار اليه •

الباب السادس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

(المادة ٣٣)

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى

أى من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقـا للقواعد والشروط الواردة فى هـذا البـاب •

(المـادة ٣٤)

أولا ـ يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنية ويتعهد فى الحدود التى يمتد اليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أى من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقب عليهـا فى قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة ، أو بعقوبة أشد لدى أى من الطرفين المتعاقدين وذلك اذا ما وجه اليه الطرف المتعاقد الآخر ، طلبـا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التى تكون فى حيازته ، ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم فى شأن طلبه •

ثانيا ـ تحدد جنسية المتهم فى تاريخ وقوع الجريمـة المطلوب من أجلها التسـليم •

(المـادة ٣٥)

يكون التسايم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتى بيانهم :

أولا ـ من وجه اليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليهـا بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين ـ طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم ـ بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشـد فى قانون أى من الطرفين أيا كان الحـدان الأقصى والأدنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها •

ثانيا ـ من وجه اليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها فى قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعـاقد المطلوب اليـه التسليم اذا كان الأشخاص المطلوبى من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة •

ثالثا ـ من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقدالطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

رابعا ـ من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه فى قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها فى قوانينه اذا كان من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

(المادة ٣٦)

لا يجوز التسليم فى الأحوال التالية :

أولا ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية .

ولا تعتبر من الجريمة ذات الصبغة السياسية ولو كانت بهدف سياسى الجرائم الآتية :

(أ) التعدى على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم .

(ب) التعدى على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة .

(جـ) القتل العمد أو السرقة المصحوبة باكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

(د) التعدى على الأشخاص المحميين دوليا بما فيهم الدبلوماسيون .

(هـ) أخذ الرهائن .

(و) التعدى على سلامة الطيران المدنى والمطارات المدنية والملاحة البحرية والموانى البحرية .

ثانيا ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى الاخلال بواجبات عسكرية •

ثالثا ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى حدود دولة الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الا اذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبى هذه الجرائم ومعاقبتهم •

رابعا ـ اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم •

خامسا ـ اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم •

خامسا ـ اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج حدوده من مثل هذا الشخص •

سابعا ـ اذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب •

ثامنا ـ اذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث •

(المادة ٣٧)

يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة العدل لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم الى وزارة العدل لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ويرفق بطلب التسليم ما يأتى :

أولا ـ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته ان أمكن •

ثانيا ـ أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة أو أصل حكم الادانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب •

ثالثا ـ مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانونى والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع صورة رسمية من أوراق التحقيق •

(المادة ٣٨)

أولا ـ يجوز فى حالة الاستعجال وبناء على طلب وزارة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا لحين وصول طلب التسليم ومرفقاته المبينة فى المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية ويبلغ (يعلن) طلب القبض أو التوقيف المؤقت الى وزارة العدل لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة ، مع الافصاح عن نية ارساله طلب التسليم طبقا لأحكام المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها •

ثانيا ـ يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم خلال (٣٠) يوما من تاريخ القبض عليه الوثائق المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت ولا يجوز بأية حالة أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ستين يوما من تاريخ بدئه •

ثالثا ـ يجوز فى أى وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الاجراءات التى يراها ضرورية للحيلولة دون فراره • ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه من القبض عليه من جديد وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد •

رابعا ـ تحسم مدة التوقيف المؤقت الحاصل استنادا الى الفقرة (أولا) من هـذه المـادة من اية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم .

(المـادة ٣٩)

أولا ـ اذا تعددت طلبات التسليم من اطراف متعاقدة مختلفة تكون الاولوية فى التسليم للطرف المتعاقد الذى أضرت الجريمة بأمنه أو بمصالحه ، ثم للطرف المتعاقد الذى ارتكبت الجريمـة فى حدوده ثم للطرف المتعـاقد الذى ينتمى اليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكابه الجريمة .

ثانيا ـ اذا اتحدت الظروف يقدم الطرف المتعاقد الأسبق فى طلب التسليم.

ثالثا ـ اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها .

(المـادة ٤٠)

يسلم الى الطرف المتعاقد طالب التسـليم كل ما يوجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة أو التى تكشف فيما بعد بقدر ما تسمح به أحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليـه التسليم .

(المـادة ٤١)

أولا ـ يقوم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم بتبليغ الطرف المتعاقد طالب التسليم بمكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب .

ثانيا ـ اذا لم يتسلم الطرف المتعاقد طالب التسليم الشخص المطلوب فى المكان والتاريخ المحددين يجـوز الافراج عنه بعد مرور (١٥) يوما على هـذا التاريخ وعلى أية حال يتم الافراج عنه بانقضاء (٣٠) يوما على التاريخ المحـدد للتسليم . ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التى طلب من أجلها التسـليم .

ثالثا ـ اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخص المطلوب أو تسليمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائى للتسليم يخلى سبيل الشخص المطلوب عند انقضائه ، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التى طلب من أجلها التسليم •

(المادة ٤٢)

أولا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التى طلب من أجلها التسليم وجب على هذا الطرف المتعاقد أن يفصل فى طلب التسليم وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذه الاتفاقية •

ثانيا ـ وفى حالة قبول طلب التسليم يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، واذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وتتبع فى هذه الحالة أحكام المادة (٤١) من هذه الاتفاقية •

ثالثا ـ لا تحول أحكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام الجهات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهد صراحة باعادته بمجرد أن تصدر الجهات القضائية لديه قرارها بشأنه •

(المادة ٤٣)

اذا وقع أثناء سير اجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تعديل فى تكييف الفعل موضوع الجريمة التى سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم •

(المـادة ٤٤)

أولا ـ لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذى سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التى ارتكبها بعد التسليم الا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كان الشخص قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من دولة الطرف المتعاقد المسلم اليه ولم يغادره خلال (٣٠) يوما بعد الافراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد اليه باختياره •

(ب) اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذى سلمه بشرط تقديم طلب تسليم جديد مرفق به المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم •

ثانيا ـ لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليه الى دولة ثالثة ، فى غير الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (أولا) من هذه المادة الا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذى سلمه اليه ، وفى هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم طلبا الى الطرف المتعاقد الذى تسلم منه الشخص المطلوب مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة •

(المـادة ٤٥)

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تسهل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم عبر حدودها بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم •

(المـادة ٤٦)

أولا ـ يتحمل المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على اجراءات التسليم التى تتم فى حدوده •

ثانيا ـ يتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص المطلوب خارج حدود الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

ثالثا ـ يتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم الى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته .

الباب السابع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التى ينتمون اليها

(المادة ٤٧)

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية الحائزة قوة الشيء المقضى به الصادر لدى أحد الأطراف المتعاقدة فى دولة أى من الأطراف الأخرى الذى يكون المحكوم عليه من مواطنيها بناء على طلبه ، اذا توافرت الشروط الآتية :

أولا ـ أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر .

ثانيا ـ أن لا تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التى لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (٣٦) من هذه الاتفاقية .

ثالثا ـ أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر .

رابعا ـ أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه .

(المادة ٤٨)

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية لدى الطرف المتعاقد الآخر فى الحالات الآتية :

أولا ـ اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم .

ثانيا ـ اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضى المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو لطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

ثالثا ـ اذا كانت العقوبة تعد من تدابير الاصلاح والتأديب أو المراقبة أو العقوبات الفرعية والاضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ما لم ينص عليها فى قرار الحكم .

(المـادة ٤٩)

يتم تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تخصم منها مدة التوقيف الاحتياطى وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتهـا .

(المـادة ٥٠)

أولا ـ يسرى على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذى أصدر الحكم . ولا يسرى عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

ثانيا ـ اذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه ، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذى له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها . واذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال (٣٠) يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار ، يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه .

(المـادة ٥١)

يقدم طلب تنفيذ الحكم وتبت فيه الجهة المختصة وفق الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى هذا الباب والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى أصدر الحكم .

(المـادة ٥٢)

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة فى دولة أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد

الذى أصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيـذ .

(المـادة ٥٣)

تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التى تقدمت بطلب النقل ومع ذلك تستثنى المصاريف التى أنفقت كلها فى اقليم الدولة الأخرى .

ويكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التى تتحمل مصاريف النقل ولا يجوز لدولة التنفيذ ، بأى حال ، أن تطلب استرداد المصاريف التى أنفقتها العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

الباب الثامن

الأحكام الختامية

(المـادة ٥٤)

يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة الاجراءات اللازمة لاصدار القوانين والأنظمة (اللوائح) لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(المـادة ٥٥)

يصدق على هـذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون العربى فى موعد أقصـاه (٣٠) يوما من تاريخ التصـديق .

وتتولى الأمانة العامة ابلاغ الدول المتعاقدة بذلك .

(المـادة ٥٦)

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها .

(المـادة ٥٧)

تسرى هذه الاتفاقية على الدول التى تنضم الى عضوية مجلس التعاون العربى من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها الى هـذه الاتفاقية ، لدى الأمانة العامة للمجلس .

وقعت فى الاسكندرية يوم الجمعة ١٢ من شهر ذى القعدة سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٨٩ ميلادية .

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
راتب الوزنى
وزير العـــدل

عن حكومة
جمهورية مصر العربيـه
فاروق سيف النصر
وزير العـــدل

عن حكومة
الجمهورية العراقيـــة
أكرم عبد القادر على
وزير العـــدل

عن حكومة
الجمهورية العربية اليمنية
محسن العلفى
وزير العـــدل

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ٢١/٦/١٩٨٩ بالموافقة على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين دول مجلس التعاون العربى والموقعة فى الاسكندرية بتاريخ ١٦/٦/١٩٨٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/٧/١٩٨٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين دول مجلس التعاون العربى والموقعة فى الاسكندرية بتاريخ ١٦/٦/١٩٨٩ ويعمل بها اعتبارا من ٧/١٠/١٩٩٠

صـــدر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد

رقم الايداع بدار الكتب ٩٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠٢٥ـ١٩٩٠ـ٢٧٥٠